

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

لشركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة

(1) الموافقة على تخفيض رأسمال شركة نور للاستثمار المالي المصدر والمدفوع من 41,316,276.100 دينار كويتي إلى 39,982,726.200 دينار كويتي أي بتخفيض وقدره 1,333,549.900 دينار كويتي الذي يمثل قيمة استخدام أسهم خزينة بعدد 13,335,499 سهم ليصبح رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ 39,982,726.200 دينار كويتي مقسمة على 399,827,262 سهم وجميع الأسهم نقدية.

(2) المصادقة على مشروع عقد الاندماج بطريق الضم الموقع بتاريخ 10 ديسمبر 2020م. بين شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة. وشركة نور للإتصالات ش.م.ك. مقفلة. بحيث تكون شركة نور للاستثمار المالي هي الشركة الدامجة وشركة نور للإتصالات هي الشركة المندمجة. وجميع ملحقاته المتضمنة استشارة مستشار الاستثمار المستقل و معدل تقايض الأسهم البالغ 0.178813333703808 وتقرير تقييم أصول الشركتين الصادر عن مقوم الأصول المستقل.

(3) الموافقة على الاندماج بطريق الضم بين شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة. وشركة نور للإتصالات ش.م.ك. مقفلة. بحيث تكون شركة نور للاستثمار المالي هي الشركة الدامجة وشركة نور للإتصالات هي الشركة المندمجة. وذلك من خلال حل شركة نور للإتصالات ونقل ذمتها المالية بها من أصول وما عليها من خصوم إلى شركة نور للاستثمار المالي. وذلك عملاً بأحكام الكتاب التاسع من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 الخاص بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما. وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

(4) الموافقة على زيادة رأسمال شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة. المصدر والمدفوع من 39,982,726.200 دينار كويتي إلى 41,316,276.100 دينار كويتي أي بزيادة وقدرها 1,333,549.900 دينار كويتي التي تمثل صافي أصول شركة نور للإتصالات ش.م.ك. مقفلة غير المملوكة من قبل شركة نور للاستثمار المالي. تخصص لمساهمي شركة نور للإتصالات (عدا الشركة الدامجة) بعد تنازل مساهمي شركة نور للاستثمار الحاليين عن حقهم في الأولوية بالاكتمال في تلك الأسهم البالغة 13,335,499 سهم جديد بحيث يحق لكل مساهم في شركة نور للإتصالات (عدا الشركة الدامجة). الإكتمال بأسهم زيادة رأس المال وفقاً لنسبة مقايضة الأسهم البالغ 0.178813333703808 سهم من أسهم شركة نور للاستثمار مقابل كل سهم من أسهم شركة نور للإتصالات. مع تفويض مجلس الإدارة بتحديد الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم ذات الصلة بزيادة رأسمال و تفويض

مجلس الإدارة بتعديل ذلك الجدول الزمني وفقاً لما يراه مناسباً. بالإضافة إلى التصرف في كسور الأسهم (إن وجدت) وكذلك الأسهم غير المكتتب بها لصالح مساهمين حاليين وجدد.

(5) الموافقة على إلغاء نشاط مراقب استثمار وتعديل المادة رقم 5 (المعدلة مسبقاً) من عقد التأسيس. والمادة رقم 4 (المعدلة مسبقاً) من النظام الأساسي على النحو الوارد:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل الكويت وخارجها لحسابها وحساب الغير بما في ذلك:	القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل الكويت وخارجها لحسابها وحساب الغير بما في ذلك:
1. الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو حصص في تلك الشركات.	1. الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو حصص في تلك الشركات.
2. مدير محفظة الاستثمار.	2. القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها لحساب الغير.
	3. الوساطة في عمليات الإقراض والاقتراض مقابل عمولة أو أجر.
3. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.	4. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.
	5. القيام بالبحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال الغير.
4. مدير نظام استثمار جماعي.	6. إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار المختلفة بكافة أنواعها طبقاً للقانون.
5. وكيل اكتتاب	7. القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للاسندات التي تصدرها الشركات والهيئات.

	<p>8. إعداد الدراسات وتقديم المشورة الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار بالنسبة لمشاريع الخصصة.</p>
<p>6. القيام بكافة الخدمات والنشاطات التي تساعد على تطوير السوق المالية والنقدية في دولة الكويت.</p>	<p>9. القيام بكافة الخدمات والنشاطات التي تساعد على تطوير السوق المالية والنقدية في دولة الكويت.</p>
<p>7. التداول بيعا وشراء في الأسهم والسندات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية لحساب الشركة فقط.</p>	<p>10. التداول بيعا وشراء في الأسهم والسندات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية، لحساب الشركة أو لحساب عملائها مقابل عمولة أو أجر.</p>
<p>8. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار.</p>	<p>11. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار.</p>
<p>9. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولات عن طريق إبرام العقود.</p>	<p>12. الوساطة في عمليات بيع وشراء الأصول المالية وغيرها من الأصول مقابل عمولة أو أجر والوساطة والمساهمة في عمليات التجارة الدولية.</p>
<p>9. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولات عن طريق إبرام العقود.</p>	<p>13. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولات عن طريق إبرام العقود.</p>
<p>10. <u>مستشار استثمار</u></p>	<p>14. تقديم الخدمات الفنية الخاص بتأسيس الشركات وإعادة هيكلة الشركات القائمة أو دمجها أو التصرف فيها.</p>
	<p>15. إعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات اللازمة في كل ما يتعلق بأغراض الشركة.</p>

<p>11. أمين حفظ.</p> <p>12. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة. بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة.</p> <p>13. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.</p>	<p>16. تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرنامج والمؤلفات واستغلال هذه الحقوق.</p> <p>17. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة. بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة.</p>
<p>ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت أو في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تتماثل أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشترك مع هذه الهيئات والمؤسسات والشركات أو أن تلحق بها. ويجوز لها أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة. كما يجوز للشركة استغلال الفوائد المالية المتوفرة لديها عن طريق استثمارها في محافظ وصناديق تدار قبل شركات وجهات متخصصة.</p>	<p>18. مراقب الاستثمار.</p> <p>ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت أو في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تتماثل أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشترك مع هذه الهيئات والمؤسسات والشركات أو أن تلحق بها. ويجوز لها أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة. كما يجوز للشركة استغلال الفوائد المالية المتوفرة لديها عن طريق استثمارها في محافظ وصناديق تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.</p>

(6) الموافقة على تعديل المادة رقم 16 (معدل مسبقاً) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لاي من اعضاء المجلس. ان يجمع عضوية مجلس ادارة شركتين	لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او لاي من اعضاء المجلس. ان يجمع عضوية مجلس ادارة شركتين

متنافستين. أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة. ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري. أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من انواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة العضوية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة اسواق المال. لا يجوز لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو احد اعضاء مجلس الادارة أو أحد أعضاء التنفيذية أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

متنافستين. أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة. ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري. أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من انواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة العضوية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة اسواق المال. لا يجوز لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو احد اعضاء مجلس الادارة أو أحد أعضاء التنفيذية أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

وفي هذا الحالة يلتزم العضو بالافصاح عن المصلحة لمجلس الادارة والامتناع عن التصويت. وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات صلة التي تم الافصاح عنها. ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

(7) الموافقة على تعديل المادة رقم 28 (معدل مسبقاً) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة	تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية

5 / 11

لانتهاية السنة المالية. وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة. وللمجلس العامة للاجتماع كلما دعت إدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسيب من عدد من المساهمين يكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة. أو بناء على طلب مراقب الحسابات. وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

وتوجه الدعوة للاجتماع متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة ترسل الى المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
2. الاعلان ويجب ان يحصل الاعلان مرتين. على ان يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الاعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد الى المساهمين او من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل.
4. أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات. ويجب اخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الاعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.

لانتهاية السنة المالية. وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة. وللمجلس العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسيب من عدد من المساهمين يكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة. أو بناء على طلب مراقب الحسابات. وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب. وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

<p>ويجوز أن تتضمن الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول. ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل كم المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة. وكل من يجب حضوره الاجتماع. وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.</p> <p>ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية .</p>	
--	--

(8) الموافقة على تعديل المادة رقم 30 من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل اسهمه. ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين والنائبون عنهم قانوناً . ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعه خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.</p>	<p>لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة. ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم. ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له. أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة. ويقع باطلاً كل قرار يخالف ذلك. ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وتصدر الهيئة القواعد المنظمة للأفصاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية.</p> <p>ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة جرمات الأسهم المتنازع عليها من</p>

التصويت لمدة يجدها القاضى الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.	
---	--

(9) الموافقة على تعديل المادة رقم 32 (معدل مسبقاً) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات . أحكام قانون الشركات التجارية.	يسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة بصفتها المختلفة ونصاب الحضور والتصويت أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها اللاحقة.

(10) الموافقة على تعديل المادة رقم 40 من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تحتص الجمعية العامة غير العادية بالتالي:	مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تحتص الجمعية العامة غير العادية بالتالي:
1. تعديل عقد الشركة.	1. تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.	2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها.	3. حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها.
4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.	4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب	وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب

الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها . فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم مقابل أرباح حققتها الشركة او نتيجة اضافة احتياطاتها - الجائز استعمالها - الي رأس المال.	الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها.
---	--

(11) الموافقة على تعديل المادة رقم 41 (معدل مسبقاً) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية، وتطبق احكام المواد الخاصة بمراقب الحسابات الواردة بقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما.	يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية، وتطبق أحكام المواد من 258 حتى 264 الواردة بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية

(12) الموافقة على تعديل المادة رقم 46 (معدل مسبقاً) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
تُوزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي: 1. <u>يقتطع سنويا ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، يجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر، ولا يجوز استخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى</u>	يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى

خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة . وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجمالي ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية . مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

الإحتياطي الإجمالي ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك ارباح السنوات التالية. مالم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

2. يقتطع نسبة 1% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

3. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية . ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

4. يجوز أن يقتطع سنويا ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية .

ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحا على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية . ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية. ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها . وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

13) الموافقة على تعديل المادة رقم 50 (معدل مسبقاً) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تنقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته المنصوص عليها بالمواد من 279 حتى المادة 308.	تنقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.


14) الموافقة على تعديل المادة رقم 51 (معدل مسبقاً) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقاً للأحكام الواردة في المواد من رقم 309 حتى 326 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.	تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.

15) الموافقة على تعديل المادة رقم 52 (معدل مسبقاً) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مال مبرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.	تطبق أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة في كل مال مبرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

وذلك كله بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة.


د. فهد سليمان الخالد
رئيس مجلس الإدارة

